

قرار إدارى

رقم د / ٩ / ٢٠٠٨

بتعديل لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لسوق المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
والى لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لسوق المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٠/٨ ،
والى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال الصادر بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٨ م
بالموافقة على تعديل المادة (٤٦) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (٤٦) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة

لسوق المال المشار إليها النص الآتى :

" يعتبر يوما الجمعة والسبت من كل أسبوع والإجازات الرسمية
إجازات رسمية براتب كامل " .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الخامس
من يوليو ٢٠٠٨ م .

صدر فى : ٢٤ جمادى الثانية ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٨ يونيو ٢٠٠٨ م

مقبول بن علي بن سلطان

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٦٦)

الصادرة فى ١/٧/٢٠٠٨ م